أثر قاعدة
(إعمال الكلام أولى من إهماله)
على مباحث فحوى الدلالات عند الأصوليين

دلال بنت عبدالرحمن الوايلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أثر قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)

على مباحث فحوى الدلالات عند الأصوليين

دلال بنت عبد الرحمن الوايلي

أثر قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)
على مباحث فحوى الدلالات عند الأصوليين.

مباحث الدلالات لها مكانة متميزة في علم أصول الفقه؛ لأنّ أكثر اشتغال الأصوليين في فهم نصوص الكتاب والسنة، وهي نصوص مصاغة على أساليب لغة العرب، وهذا الفهم لا يتوقف على فهم صريح دلالات الألفاظ، بل لابُد من التّحري في فهم فحوى الألفاظ وإشاراتها، حتى لا يفوت معنى من معاني النص، مما جعل الأصوليين يخصصون قسطًا من بحثهم لدراسة طرق دلالة النص على كامل معناه تصريحا وتلويحا.

طرق الدلالة:

لم يتفق الأصوليون على منهج في عرض طرق الدلالة، فالحنفية يقسمون الدلالة إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص[١].

ووجه هذا الحصر عندهم، أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتًا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقًا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهومًا -أي: مقصودًا- منه لغة فهي الدلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة[٢]، ومن التمسكات الفاسدة عندهم، دليل الخطاب أو المخصوص بالذكر وهو مفهوم المخالفة عند الجمهور[٣].

أما الجمهور فهم يقسمون الدلالة إلى: دلالة المنطوق وهو (ما فهم من اللفظ في محل النطق)، ودلالة المفهوم وهو (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)[٤].

فالمنطوق هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة[٥]، ودلالة المنطوق إما أن تحتمل معنى واحدًا فقط، أو تحتمل أكثر من معنى، فالأول النص والثاني الظاهر[٦].

أما المفهوم: فهو ما ليس مستقلا بنفسه وليس جزءا من الخطاب بذاته ولكنه من مقتضيات اللفظ[١].

---

(١) والمراد بالنص هنا (اللفظ) وليس ما يقابل الظاهر، (ينظر: أمير باداشاه، تيسير التحرير، ٨٦/١).

(٢) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ٢٤٨/١.

(٣) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٢٨٩/١، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١١٧/١.

(٤) الآمدي، الإحكام، ٦٦/٣.

(٥) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ٨٩/١.

(٦) ينظر: الطوفي، شرح المختصر، ٥٥٣/١.

وهناك من قسم المنطوق: إلى منطوق صريح وهو (ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة، أو بالتضمن) والمنطوق غير الصريح هو (ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وُضع له، فيدل عليه بالالتزام)[٢]، وأدرج دلالات، الاقتضاء والتنبيه والإيماء والإشارة، تحت المنطوق غير الصريح ثمّ حصر المفهوم بدلالتي مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، كابن الحاجب[٣]، واختاره من جاء بعده، كالصفي الهندي[٤]، وابن السبكي[٥]، والشوكاني[٦]، وغيرهم.

وتفريقهم بين المنطوق غير الصريح والمفهوم مستنده أنّهما وإن اشتركا في أن كلّا منهما حكم غير مذكور، إلا أن المفهوم ليس حكما للمذكور ولا حالا من أحواله، بل هو حكم للمسكوت[٧].

وتبقى هذه التقسيمات تعبّر عن المنهج الذي ارتضوه، ولا تخلّ في المقصود، وما سأعتني ببيانه في هذا المبحث -بإذن الله- من الدلالات ما يدخل تحت المفهوم والمنطوق غير الصريح، باعتبار أن الإعمال اجتهاد المستمع في إعمال الكلام في كلّ معناه غير الصريح وغير المباشر للفظ، فهي تبحث في فهم الكلام فيما لم تباشره الصيغة، بل ما هو من لوازم اللفظ ومقتضياته.

* * *

(١) الجويني، البرهان، ١/١٧٧.

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب، ٣/١٦٠.

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب، ٣/١٦٠.

(٤) نهاية الوصول، ٥/٢٠٣١.

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع، ١/٣١٦.

(٦) إرشاد الفحول، ٢/٣٦.

(٧) حاشية العطار على شرح المحلي، ١/٣٠٨.

المطلب الأول

الإعمال في دلالة الالتزام

عُرّفت دلالة الالتزام بأنها (**دلالة اللفظ على لازمه**)[١]، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، كدلالة الأسد على الشجاعة.

واللوازم نوعان: ذهني كالارتباط بين العمى والبصر، وخارجي كالارتباط بين السرير والارتفاع.

واللزوم الذهني شرط عند المناطقة، وهو "كون المعنى الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره، وإلا لم يحصل الفهم؛ لأن الفهم إنما يحصل إذا كان اللفظ موضوعا لذلك المعنى، أو يلزم من تصور المسمى تصوره"[٢]، ولا يشترطون اللزوم الخارجي لحصول الفهم دونه، كدلالة الغراب على السواد، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أسود وأحمر وأخضر[٣].

ولم يشترط أكثر الأصوليين اللزوم الذهني، فالمعتبر عندهم **مطلق اللزوم**، وهو أن يكون تصور الملزوم واللازم كافيًا في الجزم باللزوم بينهما، وسواء كان ذهنيًا أو خارجيًا، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، وذلك كدلالة القرينة على المعنى المجازي[٤].

وضابط ذلك: أن يعتقد المخاطَب أن بين المفهومين ارتباطًا يصح به الانتقال من أحدهما إلى الآخر، سواء كان ذلك الارتباط مستندًا إلى العقل أو العرف أو غيرهما[٥].

ويدخل تحت هذه الدلالة عند الأصوليين، دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفهوم بنوعيه (الموافقة والمخالفة)، لأنّ المعنى المدلول عليه بالالتزام، إمّا أن يكون شرطًا للمعنى المدلول عليه أو تابعًا له، فإن كان الأول فهو المسمّى بدلالة الاقتضاء، وإما إن كان تابعًا، فإما أن يكون من مكملات ذلك المعنى أو لا يكون، فالأول مفهوم الموافقة، وأما الثاني فإما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتيًا أو عدميًا أما الأول دلالة الإشارة وأما الثاني فهو مفهوم المخالفة[٦].

---

(١) الإسنوي، نهاية السول، ص٨٥.

(٢) الأصفهاني، بيان المختصر، ١/١٥٥.

(٣) ينظر: شرح القويسني على السلم المنورق، ٣/٢٨.

(٤) ينظر: المرداوي، التحبير، ١/٣١٩، أمير بادشاه، تيسر التحرير، ٢/٢١٧.

(٥) حاشية الأزميري على مرآة الأصول، ٢/٧٣.

(٦) ينظر: الرازي، المحصول، ١/٢٣٢-٢٣٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣/٤٧٤

دلالة الالتزام من حيث أنها مفتقرة إلى **نظر عقلي** كما يصفها الآمدي بقوله "هي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما"[١].

فهذا يعني أن السامع مطالب بأن يبذل جهدًا ذهنيًا ينتقل فيه من المعنى المطابق إلى المعنى معنى آخر ملازم للفظ أو مجاور له، كدلالة السقف على الحائط، فهو ليس مطابقًا للحائط ولا جزءا منه، لكنه معنى خارج عنه وملازم له إذ لا سقف بغير حائط، وهو من أساليب العرب، إذ يذكرون الملزوم ليُفهم منه لازمه المدلول، وكلاهما دل عليه اللفظ لكن أحدهما وسيلة إلى الآخر كقول إحدى النسوة في حديث أم زرع: ((زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد))[٢]، فإن عظم الرماد يستلزم كثرة الطبخ، المستلزم في عادتهم لكثرة الضيف، المستلزم للكرم[٣].

فالسامع **مطالب بإعمال الكلام في لازمه**، إذ اللزوم يوسع من دلالة الخطاب؛ لأنه يضيف إليه معاني أخرى غير المعنى المطابق أو المتضمن.

* * *

(١) الإحكام، ١/١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٩٨٨) كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٤٨٩٣).

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/٤٦٨.

المطلب الثاني

الإعمال في دلالة الاقتضاء

الاقتضاء في اللغة: الاستدعاء والطلب، اقتضى دينه أي طلبه، ويقال تقاضيته حقي فقضاني: أي طالبته فأعطاني[١].

وفي الاصطلاح: هو "زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه، ولا يلغو"[٢]، وذكر النسفي بأنه "جعل غير المذكور مذكورًا تصحيحًا للمذكور"[٣].

وعرّف التفتازاني دلالة الاقتضاء بأنها "دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحّته الشرعية أو العقلية"[٤].

فنجد أن التعريفات متقاربة في المعنى، وحاصلها: بأن هناك توقفًا في صدق الكلام أو صحته الشرعيّة أو العقليّة، وهذا التوقف يتطلب ويستدعي من المستمع المجتهد **إعمال الكلام بإضمار معنى محذوف من النص وتقديره؛ لتصحيح الكلام وصيانته عن اللغو**، ومما هو متقرّر أن الأصل في النصوص الشرعية ألا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصر بها عن معانيها، بل يُعطى اللفظ حقَّه والمعنى حقَّه[٥]، دون زيادة أو إنقاص في مرادها، ولا يعزب عن ذهن المستمع أن خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ لا بد من أن يفيد شيئًا، لأنه إن خلا عن الفائدة التي وضع لها يكون عبثًا، والعبث على الله تعالى محال[٦].

والنصوص الشرعية ما جاءت إلا لتحقق معناها ويُعمل بمقتضاها، حينئذ كان على المستمع **إعمال الكلام بتصحيحه وصيانته عن اللغو**، وذلك بتقدير معنى لازم؛ ليعمل النص عمله في إفادة معناه، وفي ترتّب حكمٍ شرعي عليه، وهذا التقدير هو الذي لم يعمل النص – عمله –: أي لم يفد شيئًا ولم يوجب حكمًا إلا بشرط تقدمه على النص، وإنما شرط تقدمه عليه؛ لأن صحة النص متوقفة عليه توقف المشروط على الشرط فيقدم[٧].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٨٧/١٥، الزبيدي، تاج العروس، ١٨٨/١٥.

(٢) تقويم الأدلة، ص١٣٦.

(٣) كشف الأسرار، ٣٩٣/١.

(٤) التلويح على التوضيح، ٢٦٢/١.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٩٧/٢.

(٦) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٤٦/٢.

(٧) البخاري، كشف الأسرار، ٧٥/١.

وهذا الذي أشار إليه السرخسي[1] حينما عرّف دلالة الاقتضاء بأنها "عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبًا للحكم وبدونه لا يمكن **إعمال المنظوم**"[2].

فالمستمع إذن يُعمل الكلام بواسطة التصحيح، وهو تصحيح الكلام الذي لا يبدو ظاهره منسجمًا مع الصحة العرفية أو العقليّة أو الشرعيّة، بواسطة **إعمال الكلام في مقدّرٍ محذوف**، فيعتقد المخاطَب المستمع أن المتكلّم حذف أحد أجزاء الكلام، فيقدّره بمعونة القرينة، استجابة لاقتضاء النص، من أمثلة ذلك:

١. **التقدير لضرورة صدق المتكلم عرفا**[3]، كما في قوله ﷺ ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[4]، فإذا أخذ على ظاهره لم يكن صادقًا، لأن الخطأ والنسيان متحقق وواقع في الأمة، والرسول ﷺ لا يقول إلا صدقًا، فلأجل صدق الكلام وانسجامه مع ظاهره وجب تقدير (وضع عن أمتي -إثم- الخطأ والنسيان).

٢. **التقدير لضرورة صحة الكلام عقلاً**[5]، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف:٨٢]. فإن العقل يُحيل سؤال الجدران، فوجب تقدير: واسأل -أهل- القرية؛ لأنه لابد من الأهل حتى يُعقل السؤال.

٣. **التقدير لضرورة صحة الكلام شرعًا**[6]، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة:١٨٥]. فلا بد من تقدير -فأفطر نهارًا- لأن قضاء الصوم على المسافر، إنما يجب إذا أفطر في سفره، أما إذا صام في سفره، فلا موجب للقضاء.

---

(١) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، كان قاضيًا متكلمًا فقيهًا من كبار أئمة الحنفية، من أهل سرخس من بلاد خراسان، توفي ٤٨٣هـ، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، والسير الكبير، والأصول في الأصول، المشهور بأصول السرخسي (ينظر: الجواهر المضية، ٢٨/٢، الفوائد البهية، ١٥٨-١٥٩).

(٢) أصول السرخسي، ٢٤٨/١.

(٣) ينظر: الزركشي، تنشيف المسامع، ٣٣٨/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥) وقال الشيخ الألباني: صحيح، (الإرواء، ١٢٣/١).

(٥) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص٢٦٣.

(٦) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧١٠/١.

وهكذا يظهر أن الإعمال كأداة اجتهاد حاصل في دلالة الاقتضاء من حيث إن الاقتضاء هو بالأساس إعمال الكلام وتصحيحه وصيانته عن اللّغْو؛ لأنّ دلالة الاقتضاء تفترض كلاما محذوفا اقتضاه النّص، فيضطرّ المستمع إلى تقديره وتصحيح الكلام به كي ينسجم ظاهره مع معناه[1].

* * *

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى، ٣/٤٠٤، والبخاري، كشف الأسرار، ١/٧٦.

المطلب الثالث

الإعمال في دلالة التنبيه والإيماء

الإيماء في اللغة: مصدر (أومأ)، أومأ إليه: أشار، يقال: أومأ يومئ إيماءً، فالإيماء: هو الإشارة[١].

وفي الاصطلاح: عرّف الغزالي دلالة الإيماء بأنها" **فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب**"[٢] وعرّفها ابن الحاجب بأنها "**اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان القِران بعيدًا**"[٣].

وهو من أشهر التعريفات، وبعضهم جعله ضابطًا للإيماء[٤]. أما الحنفية فلا توجد عندهم دلالة تسمى دلالة الإيماء، لكنها نوع من أنواع عبارة النص، إذ عبارة النص ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدًا[٥]، سواء أكان المعنى هو عين الموضوع له اللفظ، أو جزئه، أو لازمه المتأخر[٦]، فهي تشمل دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام، والإيماء من المعنى اللازم المقصود، فيدخل في عبارة النص.

والغرض من الإيماء **الدلالة على العليّة**، وهي أحد مسالك استخراج العلّة في القياس عند الأصوليين، إذ طرق العلل الشرعيّة إما من النص أو مستنبطة من النص، فالنص ما تكون دلالته على العليّة ظاهرة، سواء كانت قاطعة أو محتملة[٧]، والإيماء ما يدل عليها بطريق الالتزام؛ لأنه تفهم العليّة فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ[٨].

والحاصل في دلالة الإيماء بأن هناك وصفا مقارنا للحكم لو لم يكن علة للحكم؛ لكان بعيدًا عن فصاحة كلام الشَّارع، وعن إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، بل يتنزّه كَلَامه عن الحشو الَّذي لا فائدة فيه[٩]؛ لذلك فإنّ المستمع مطالب **بإعمال الوصف المقترن بحمله على التعليل، حتى يكون لذكره فائدة ويسلم من العبثيّة**، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٤٥/٦، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٥٦، مادة (ومأ).

(٢) الغزالي، المستصفى، ص٢٦٤.

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى، ٣٩٨/٣.

(٤) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٢١/٢، المرداوي، التحبير، ٣٣٠/٧.

(٥) أصول الشاشي، ص٩٩.

(٦) التفتازاني، التلويح، ٢٤٧/١.

(٧) الرازي، المحصول، ١٣٩/٥.

(٨) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ٣٢٦٧/٨.

(٩) المرداوي، التحبير، ٣٣٢٤/٧.

- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:٣٨]. فقد ذكر الحكم عُقيب الوصف مقترنًا بالفاء، فيحمل الوصف وهو السرقة على أنه علّة للحكم وهو القطع حتى يكون لذكره فائدة.
- قولهﷺ ((أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا نعم فنهى رسول الله عن ذلك))[١]، فيحمل الوصف على أنه علّة النهي؛ إذ لو لم يكن النهي معللًا بالوصف المذكور، لم يكن الاستنطاق به فائدة[٢].
- قوله: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا))[٣]، فالشارع ذكر في الحكم وصفاً، ولم يصرح بالتعليل به، ولو لم يكن علة للحكم لكان ذكره خاليًا من الفائدة، فوجب أن يكون ذكر الوصف تنبيهاً على أنه العلة؛ إذ لو لم يكن علّة اللعن لم يكن لذكر اتخاذهم القبور مساجد معنىً في هذا المقام[٤].

وحمل الوصف على التعليل لأنه الأكثر في تصرفات الشارع، فهو القاعدة المستمرة في أكثر نصوص الشرع[٥]، وعلى المستمع ملاحظة المعاني الملائمة لمعتبرات الشرع، والعادات المدركة منه في مصادر أموره وموارده، إذ الوصف نصبه الشارع للإيماء إلى العليّة[٦]،وكلما كان السامع أعرفَ بالمتكلّم وقصدِه وبيانه وعادته، كانت استفادتُه للعلم بمراده أكمل وأتمّ[٧].

وهكذا يظهر مركزية (الإعمال) في دلالة الإيماء، إذ الإيماء ضرب من الإشارة والفحوى[٨]، واستكشاف دلالة الإيماء هي من وظيفة المستمع، فينبغي للمستمع إعمال الوصف المقترن بحمله على التعليل؛ حتى يكون لذكره فائدة ويسلم من العبثيّة[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٢٥١/٣) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩) قال الشيخ الألباني: صحيح، (الإرواء، ١٩٩/٥).

(٢) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤٤٦/١) كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم ١٢٦٥.

(٤) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص٤٢.

(٥) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٢١/٢.

(٦) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ٤٧.

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٨٥/٢.

(٨) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣٦١/٣.

(٩) ينظر: والشوكاني، إرشاد الفحول، ١٢١/٢.

المطلب الرابع

الإعمال في دلالة الإشارة

الإشارة في اللغة: مصدر من الفعل الرباعي: (أشار)، يقال: أشار إليه إشارة: أي أومأ بيديه، وأشار عليه بالرأي، إذا ما وجه الرأي، والإشارة: التلويح بشيء يفهم منه المراد(١).

وفي الاصطلاح: يعرّفها الغزالي بأنها "**ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصدٍ إليه**"(٢)، فهي دلالة التزاميّة جاءت دلالتها بالقصد التبعي لا بالقصد الأصلي، كما يشير إليه قوله (تجريد).

وعرّفها ابن الهمام بقوله: "**دلالة اللفظ على مالم يقصد به أصلًا، وقد يتأمل فيه**"(٣)، وبما أنها غير مقصودة بالسوق الأصلي، وليست من ظاهر اللفظ، فهي تحتاج إلى مزيد تأمل؛ لأن الناس ليسوا على رتبة واحدة في فهم النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمَين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرَّد اللفظ، دون سياقه ودون إيمائه وتنبيهه وإشارته واعتباره(٤)، ولذلك كانت محل اختلاف بين العلماء، لتنبّه أحدهم إلى ما لا يتنبه له آخر.

ومن أجل **التوصّل إلى لوازم اللفظ التابعة له بطريق الإشارة ينبغي إعمال الكلام في تلك الإشارة غير المقصودة** ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]. فالآية سيقت لإثبات نفقة الوالدات على الآباء، وقد أشار المعنى التبعي وهو ذكر (المولود له) دون ذكر الوالد، إلى عدة أحكام وهي: أن نسبة الولد تكون للأب لا للأم، وأن النفقة واجبة على الأب وحده لا يشاركه فيها أحد، وأن للأب حق التملك في مال ولده عند الحاجة، لأنه تعالى أضاف الولد إليه بحرف الاختصاص وهو اللام(٥).
- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف:١٥]. مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]. فالآية الأولى سيقت لبيان تعب الأم ودلت على أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرًا، والآية الثانية سيقت

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٢٧/٣، وابن منظور، لسان العرب، ٤٣٧/٤، والمعجم الوسيط، ٤٩٩/١، مادة (شور).

(٢) الغزالي، المستصفى، ص ٢٦٣.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٨٧/١.

(٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٨٨/١.

(٥) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١٣٠، أصول السرخسي، ٢٣٧/١، والبخاري، كشف الأسرار، ٧٠/١-٧١.

لبيان أكثر مدة الإرضاع، ودلت على أن مدة الرضاع هي حولان كاملان، ومجموع الآيتين فيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد خفي ذلك على أَكثر الصَّحابة رضي الله عَنْهُم واختص بفهمه ابن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا، فلَّما ذكر لهم ذلك قبلوا منه واستحسنوا قوله(١).

ودلالة الإشارة هي الأداة المعطاءة في توليد المعاني وتكثيرها، واستثمار النصوص واستنطاقها، لأنها تمكّن المستمع من **إعمال الكلام في كلّ معانيه القصديّة وغير القصديّة**، وهذا الاتساع في دلالة الإشارة جعلها أحد وجوه إعجاز القرآن، فبها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز(٢).

كما شبه الحنفية الثابت بالإشارة وهو فهم غير المقصود من المقصود، كمن أدرك بالبصر غير المقصود في ضمن المقصود، والغرض من التشبيه؛ كون دلالة الإشارة من **محاسن الكلام وأقسام البلاغة**، كما أنّ إدراك ما ليس بمقصود بالنظر مع إدراك المقصود من **كمال قوّة الإبصار**(٣).

وقد **يُشكل** على دلالة الإشارة أنها تجعل للفظ معاني لا متناهية، وتفتح مجالًا لتحميل الألفاظ ما لا تحتمله من المعاني، كما يفعل الباطنية والشيعة في تفسير النصوص(٤)، وكذلك ما يفعله أصحاب التفسير الإشاري(٥)، غير أنّ ما ذهب إليها هؤلاء ليس هو ما بحثه الأصوليون في دلالة الإشارة، فهناك تباين كبير بينهما:

---

(١) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١٣٠، أصول السرخسي، ٢٣٧/١، الآمدي، الإحكام، ٦٥/٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢٣٦/١.

(٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٦٩/١.

(٤) مثل تأويل الشيعة قوله تعالى {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} أنه أراد به عليا فهو الذي يأتي في الظلل، والرعد صوته، والبرق تبسمه (الشهرستاني، الملل والنحل، /١٥٢).

(٥) وذلك كتفسير أبي عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ) المسمى (حقائق التفسير) وذكر في مقدمته أنه تفسير أهل الحقيقة، الذين يدركون حقائقه ومعانيه بالمكاشفات والإشارات، ومن التفسيرات التي ذكرها في كتابه عند قوله تعالى {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ} اليتيم العاري عن خلعه الهداية لا تقنطه من رحمتي فإني قادر أن البسه لباس الهداية، والسائل إذا سألك عني فدله علي بألطف دلالة فإني قريب مجيب (حقائق التفسير، ١٣٤/٣).

وكذلك تفسير القشيري (ت٤٦٥هـ) المسمى (لطائف الإشارات) ومن تفسيره الإشاري: عند قوله تعالى {ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها} أي: فلا ننسخ من آثار العبادة شيئا إلا وأبدلنا عنه أشياء من أنوار العبودية، ولا نسخنا من أنوار العبودية أشياء إلا أقمنا مكانها أشياء من أقمار العبودية (لطائف الإشارات، ١١١/١).

فالتأويلات الإشارية التي يذكرها أصحاب هذا التفسير هناك ما هو قريب من معنى الآية، وهناك ما هو بعيد عنها، واللفظ لا يحتملها.

- المعاني المأخوذة بطريق الإشارة الأصولية منضبطة، وضابطها "**أن يساق النص لمعنى مقصود، فيلزم ذلك المعنى المقصود أمرٌ آخر غير مقصود باللفظ، لزومًا لا ينفك**"[١]، بخلاف ما ذهب إليه الباطنية وأصحاب التفسير الإشاري، فهو غير منضبط ويعتمد على الإلهام والكشف[٢].
- في دلالة الإشارة **هناك ارتباط** بين المعنى المقصود الأصلي وغير المقصود التبعي، فإذا صح التلازم بين معنى العبارة وإشارتها صح الاحتجاج بها، وإذا لم يصح لم تكن معتبرة[٣]، بخلاف ما ذهب إليه الباطنية وأصحاب التفسير الإشاري، فالمعاني المأخوذة من النص لا يوجد ارتباط بينها وبين المقصود الأول من النص.

وبناء على ذلك فدلالة الإشارة لا تُعارض قصد ومراد المتكلم، فالمعاني المأخوذة منها مقصودة للمتكلم قصدًا تبعيًا، ولازمة لمعنى من معانيها لزومًا لا انفكاك له، من غير اعتداء بالزيادة عليه أو النقصان منه[٤].

ويتضح بذلك مكانة (الإعمال) في دالة الإشارة، بأن (الإعمال) ضروري في استخراج المعنى بطريق إشارة اللفظ إلى معانيه غير المقصودة قصدا أصليا، بل تبعيا، فدلالة الإشارة ناتجة عن إعمال الكلام في كل معانيه الناطقة والصامتة، الظاهرة والباطنة، وحاجة دلالة الإشارة عند الاستدلال بها إلى مزيد التأمّل والتدبّر دليل إلى اتصافها بإعمال السامع والمجتهد للفظ في المعنى الكامن في إشارته، فهي لا تُفهم بمجرّد ظاهر اللفظ ومعنى العبارات، بل بمساعدة القرائن المقاليّة والحاليّة والدلالات السياقيّة الكاشفة عن إشارات النّص وإيحاءاته، من غير اعتداء بالزيادة عليه أو النّقصان منه[٥]؛ ولكون الإشارة تابعة من توابع اللفظ تبعية غير أصلية كانت تحتاج إلى مساعدة (الإعمال) لاستنباط الدلالة الإشارية، و(إنّما سمّي تابعا لأنّه يأتي في مرتبة تاليّة للمعنى الأصلي من حيث استناده إلى ذلك اللفظ،.. واعتبرها بعض الأصوليين من توابع المنطوق)[٦].

* * *

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ٥/٢٨٨.

(٢) والكشف في اصطلاح الصوفية هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا (الجرجاني، التعريفات، ص١٨٤).

(٣) محمد الخضري، أصول الفقه، ص١٢٠.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ١/٢٣٦.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ١/٢٣٦، والنسفي، كشف الأسرار، ١/٣٧٧، والبخاري، كشف الأسرار، ١/٦٨.

(٦) المرجع السابق.

المطلب الرابع

الإعمال في دلالة المفهوم

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم، فالمفهوم المعقول، والمعروف، يقال: فهمت الشيء أي: عقلته وعرفته[١].

وفي الاصطلاح: المفهوم باعتباره قسيم المنطوق عند الجمهور، هو "**ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق**" [٢]، وقوله: (لا في محل النطق) لإخراج المنطوق الصريح وغير الصريح، فالمنطوق وإن كان مفهومًا من اللفظ، غيرَ أنه لما كان المنطوق مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خُص باسم المنطوق، وبقي المفهوم معرفا بالمعنى العام المشترك، تمييزا بين الأمرين[٣].

وينقسم إلى: **مفهوم موافقة**، وتعدَّدت مسمياته عند الأصوليين، فسمّاه الشافعي (القياس الجلي)[٤] وسمّاه الأحناف (دلالة النص)[٥]، وهو عند الجمهور فحوى الخطاب[٦]، ولحن الخطاب[٧]، وتنبيه الخطاب[٨].

عرّفه إمام الحرمين بأنّه: **(ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى)**[٩]، والدّلالة الأساسيّة في التعريف هو أنّ دلالة الموافقة تتوقّف على مساواة حكم المفهوم بحكم المنطوق وزيادة، تلك الزيادة جاءت من جهة أنّ حكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، واشترط إمام الحرمين أولويّة المفهوم اتّباعا لأمثلة الإمام الشافعي عليها في الرسالة، والمختار عند كثير من

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٥٩/١٢، مادة (فهم).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى، ١٥٧/٣.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام، ٦٦/٣.

(٤) الرسالة، ص٥١٣.

(٥) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١٣٠، البخاري، كشف الأسرار، ٧٣/١.

(٦) لأن فحوى الكلام معناه ومقتضاه، ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٤٤، الكلوذاني، التمهيد، ١٨٩/٢.

(٧) لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح ومنه قوله تعالى: {ولتعرفنهم في لحن القول} أي: في فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق، ينظر: الآمدي، الإحكام، ٦٦/٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٥٤.

(٨) ينظر: آل تيمية، المسودة، ص٢٢٢.

(٩) البرهان، ٢٩٨/١.

الأصوليين والذي يقتضيه تمثيلهم أنّها تشمل الأولوي والمساوي[١]، والخلاف راجع إلى التسمية فحسب، ولا خلاف بينهم في الاحتجاج بالمساوي كالأولوي[٢].

وقد عرّفه الغزالي مراعيًا لأثر السياق فيه، بأنّه "**فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده**"[٣]، فالسياق هو الموجه للمعنى الموافق، ولا يحصل التنبيه من مجرد اللفظ، فلولا معرفتنا بأن الآية في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:٢٣]. سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف؛ إذ قد يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك: (لا تقل له أف لكن اقتله)[٤].

في حين أن الحنفية عرّفوا دلالة النص بأنها ما "ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا"[٥] وقوله:(لا اجتهادا ولا استنباطًا) لإخراج القياس الأصولي لإن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم يدركه العالم باللغة بينما القياس يحتاج إلى تأمل ونظر[٦].

ومفهوم الموافقة ممّا اتفق أهل العلم على الاحتجاج به إلا ما نقل عن أهل الظاهر[٧]، وعُدت مخالفتهم لمفهوم الموافقة شذوذًا[٨]، لأنّه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعًا من خطاب العرب[٩].

وقضية (الإعمال) ظاهرة في الاستدلال بمفهوم الموافقة، فلا بدّ من إعمال اللفظ فيما يوافقه ولم ينطق به، إذا إن مفهوم الموافقة من سلالة دلالة سياق الكلام، فلا يدلّ عليها مجرّد اللفظ، بمعنى أنّ المعنى الموافق (غير مفهوم من مجرد اللفظ العاري عن القرينة)[١٠]، بل لا بدّ من فهم الكلام وما سيق له، كما

---

(١) ينظر: السبكي، الإبهاج، ٣٦٧/٢.

(٢) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ١٦٦/١.

(٣) المستصفى، ص٤١٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص٤١٣.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ٧٣/١.

(٦) ينظر: التفتازاني، التلويح، ٢٥٢/١.

(٧) ينظر: ابن حزم، الإحكام، ٥٦/٧، والجويني، التلخيص، ١٨٣/٢، الآمدي، الإحكام ٦٧/٣، الزركشي، البحر المحيط، ١٣٠/٥.

(٨) ينظر: آل تيمية، المسودة، ص٣٤٦،

(٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ١١/١.

(١٠) الغزالي، المستصفى، ٥٧٩/٣.

فهمنا أن قوله ‘: (لا يقضيّ حكم بين اثنين وهو غضبان)[١]، ينبغي أيضا إعماله في الهمّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع، والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فكلها تمنع من القضاء، لأنّها مساوية للغضب في معنى الإدهاش والتشويش المانع من كمال الفهم[٢].

ومفهوم مخالفة: وهو "**ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق**"[٣]، وحقيقته أن يكون للمنصوص عليه صفتان، فيعلق الحكم بإحدى الصفتين، فيكون نصه مثبتا للحكم مع وجود الصفة، ويدل على نفي الحكم مع عدم الصفة، وذلك كقوله ﷺ ((وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة))[٤]، فنصه وجوب الزكاة في السائمة، ودليله نفي وجوب الزكاة في المعلوفة[٥].

وسمي مفهوم المخالفة لأجل مخالفة حكم المسكوت عنه حكمَ المنطوق به[٦]، ويسمى أيضًا بدليل الخطاب[٧]، وأنكر الحنفية هذا النوع من المفهوم ويسمونه (المخصوص بالذكر)[٨].

وهو حجة عند الجمهور من غير الحنفية[٩]، وابن حزم[١٠]، وبعض المتكلمين[١١]،وفرّق إمام الحرمين بين الوصف المناسب وغير المناسب، فقال بمفهوم الوصف المناسب[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦١٦/٦) كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٦٧٣٩).

(٢) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٨٣/٢.

(٣) الإحكام، ٦٩/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦/٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٧) قال الشيخ الألباني: صحيح، (الإرواء، ٢٦٤/٣).

(٥) ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢٣٨/١.

(٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٨٩/٣.

(٧) لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه (الزركشي، البحر المحيط، ١٣٢/٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٣٨/٢).

(٨) وذكروا أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه (أصول الجصاص، ١٩١/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١١٧/١)

(٩) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١١٧/١، والزركشي، البحر المحيط، ١٣٥/٥.

(١٠) الإحكام، ٢/٧. ويفارق ابن حزم الحنفية بأنه ينكر دلالة مفهوم المخالفة كمنهج في الأصول، فهو يرفض أي معنى غير المعنى المستفاد من ظاهر اللفظ، أما الحنفية فهم ينكرونه كطريق للوصول إلى الحكم الشرعي، وإذا قال بعضهم بإعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به فإنهم يدخلونه في دلالة الإشارة التي يتوسعون فيها كثيرًا (ينظر: د.محمد العريني، مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم).

(١١) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص٤١٤، الآمدي، الإحكام، ٨٥/٣.

والمثبتون للمفهوم ذكروا أنه حجة بعدة شروط، ومنهم من أوصلها إلى أحد عشر شرطًا، وذلك لأن موجبات التخصيص، وفوائده أشياء كثيرة غير محصورة، وهذه الشروط هي فوائد للقيود فهي قابلة للزيادة، ويمكن ضبط هذه الشروط بإرجاعها إلى **شرط واحد، وهو ألا يظهر مانع يسقط العمل بالمفهوم، وهذه الموانع إما أن يعارضه ما يسقطه من منطوق أو مفهوم أو قياس، وإما أن يظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فيسقط العمل بالمفهوم**[٢].

فالمفهوم ظني كما أكد على ذلك القائلون بالمفهوم، فإن سقوطه من السائغ الذي لا يستنكر مثله، فإنا نرى العرب تخصص الشيء بصفة وهي تبغي نفي المخبر عنه عند انتفاء الصفة وقد لا تريد ذلك، فليس قصد نفي ما عدا المخصص أمرا مقطوعا به[٣].

والعمل بالمفهوم لا يتوقف على الجزم بانتفاء الموجبات -كما يقول النافون- بل يكفي الظن بذلك، وهو حاصل بعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التأمل والتفحص[٤]، فإن كان قصد نفي الحكم عن المسكوت عنه ظاهرًا كفى في التمسك به؛ لأن مناط أحكام الفروع الظهور وغلبة الظن[٥]، إذن دلالة المفهوم عند القائلين به دلالة ظاهرة تبطل بالدليل المعارض الصحيح، فالمفهوم يعامل معاملة الظاهر، فيحمل على أنه مقصود للمتكلم مالم يدل دليل على خلاف ذلك.

وللمفهوم أنواع لم يتفق الأصوليون على عدد، غير أنهم يتفقون على أن المفهوم ناشئ عن استخدام أنواع من القيود، كالشروط والصفات والأعداد، وأشهر الأنواع هي:

١. **مفهوم الصفة:** وهو **(تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات)** وذلك كقوله "في سائمة الغنم الزكاة" فإن الغنم اسم ذات ولها صفتان: السوم والعلف، وقد عُلق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم، فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة[٦]، ويقصد بالوصف هو ما كان للتخصيص، أي ما يفيد نقص الشيوع وتقليل الاشتراك، وقصر العام على البعض، لا مجرد ذكر صفة لموصوف، فما يكون لمدح أو ذم أو تأكيد أو نحوه، لا مفهوم له [٧].

---

(١) البرهان، ١/١٧٤، ولذا نقل الرازي عنه أنه يقول بالمنع، ونقل ابن الحاجب عنه الجواز.

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٤/٢٢، التفتازاني، التلويح، ١/٢٧٧.

(٣) ينظر: الجويني، البرهان، ١/١٧٧.

(٤) ينظر: التفتازاني، التلويح، ١/٢٧٧.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/٧٦٨.

(٦) الإسنوي، نهاية السول، ص١٥٠.

(٧) ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١/٢٧٤.

٢. **مفهوم الشرط**: يقصد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو (**ما دخل عليه أحد الحرفين: إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببية الأول، ومسبّية الثاني**)[١]، وهو أقوى من مفهوم الصفة وقد أقره بعض منكري المفهوم كالكرخي من الحنفية[٢]، ولا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولكن هل الدال على الانتفاء هو صيغة الشرط أم البقاء على الأصل؟[٣] وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٦]. فالنافون للمفهوم يقولون لا مفهوم للفظ، أي لفظ التعليق بالشرط، بل أن انقطاع النكاح يوجب سقوط النفقة إلا ما استثني، والحامل هي المستثنى، فتبقى الحائل على أصل النفي، فالحكم مستفاد من البقاء على الأصل لا من الشرط[٤]،والقائلون بالمفهوم يقولون بأن الحكم مستفاد من ذلك ومن مفهوم الشرط[٥].

٣. **مفهوم الغاية**: وهو (**تعليق الحكم بالغاية للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها**)[٦]، وللغاية لفظان هما: إلى، حتى، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. فإن مفهومه غاية الصوم ونهايته الليل، لإن الفائدة من الغاية زوال الحكم بعدها، ولو كان ما بعد الغاية له الحكم نفسه، لم يكن لذكر الغاية فائدة، فتكون لغوًا وهو ممتنع، وقد أقرّ منكري المفهوم الغاية، غير أنهم يقولون إن الحكم مستفاد من اللفظ –وهو الغاية– لا المفهوم[٧].

٤. **مفهوم العدد**: وهو (**تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصًا**)[٨]. وقد قال به أكثر القائلين بالمفهوم، وذلك لأن العدد شبه الصفة[٩]. وذهب منكري المفهوم إلى أن العدد لا يدل على انتفاء الحكم فيما خالف العدد، فإن قوله (خمس رضعات يحرمن)[١٠]، يدل على حصول التحريم بالخمس، أما ما قبلها فهي مسكوت عنها، فهي إذن باقية على

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/٤٣.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢/ ٢٧١. وذكر الحنفية أن قول الكرخي مأخوذ من اللغة لا المفهوم انسجامًا مع مذهبهم، فإن الكرخي رأى أن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجود الشرط وإذا وقف عليه انعدم بعدمه، وليس في غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليه فيبقى ما وراء المذكور موقوفًا على حسب الدليل.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ٥/١٦٨.

(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص٢٧١.

(٥) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٣٣.

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/٤٥.

(٧) ينظر: البصري، المعتمد، ١/١٤٦.

(٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/٤٤.

(٩) ابن السبكي، الإبهاج، ٣/٩٧٨.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٥) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

الأصل وهو عدم التحريم، وهذا الحكم مستفاد من استصحاب الأصل، وليس من مخالفة العدد المذكور[١].

٥. مفهوم اللقب: يقصد باللقب عند الأصوليين هو الاسم الذي ليس بوصف، وهو إما اسم علم كقول: زيد قائم، وإما اسم جنس كقول: في الغنم زكاة، ومفهوم اللقب هو (**دلالة تعليق الحكم بالاسم على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الاسم**) وقد أنكره جمهور القائلين بالمفهوم، وهو أضعف أنواع المفهوم، وإنما ضعف **لعدم رائحة التعليل فيه**، فإن الصفة تشعر بالتعليل وكذلك الشرط ونحوه، بخلاف اللقب[٢]، ولو عمل بمفهوم اللقب لبطل القياس؛ إذ هو تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، فإذا قلنا بالمفهوم كان النص على حكم الأصل مفيدًا نفي الحكم عن غيره، والفرع غيره، فيكون دالاً على نفي الحكم عن الفرع، فلا يمكن إثبات الحكم في الفرع بالقياس؛ لأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر[٣].

وهناك مفاهيم أخرى ذكرها الأصوليون لا يسع المقام لبسطها، أطالوا فيها الخلاف والنقاش والتقسيم، ويظهر أن في تقسيم مفهوم المخالفة وأنواعها عند الأصوليين **تحتوي على شي من التفريع والتداخل**، فإن مفهوم الشرط ومفهوم الغاية لم يخالف فيها أحد خلافًا يمس حقيقتها، وإنما خلافهم في مدلول صيغة التعليق[٤]، وأما مفهوم اللقب لم يقل به أحد إلا الدقاق[٥]، وقد سفه علماء الأصول من قال بمقالته وقالوا هذا خروج عن حكم اللسان وعن مفاوضات الكلام، فإن من قال رأيت زيدًا لم يقتض ذلك أنه لم يرَ غيره قطعًا[٦]، وإنما الخلاف الحقيقي في الصفة، ألا ترى أنهم حين عرفوا مفهوم المخالفة قالوا هو (تعليق الحكم بأحد **وصفي** الشيء) فإنّ **تخصيص الموصوفات بالذكر هو عمدة المسألة**، وما يشابه الصفة كمفهوم العدد والمكان والزمان والحال والظرف والعلة[٧] وغيرها، فأكثرها راجع إلى مفهوم الصفة؛ لأن الباب

---

(١) ينظر: ابن الهمام، التقرير والتحبير، ١٢٧/١ولأبي الحسين البصري مناقشة موسّعة في مفهوم العدد وربط دلالته بالإيجاب والحظر والإباحة (ينظر تفصيل ذلك في المعتمد ١٤٨/١ وما بعدها).

(٢) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٥٦.

(٣) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج، ٩٤٤/٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٧٣/٢.

(٤) ولهذا كان نفاة المفهوم يحتجون في مواضع كثيرة بمفهومات؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر قصد التخصيص في بعض المفهومات، (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/ ١٣٩):

(٥) هو: أبو بكر محمد البغدادي المعروف بابن الدقاق، كان فقيهًا وأصوليًا من تآليفه (شرح المتخصر) ولي القضاء بكرخ بغداد ت ٣٩٢هـ (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١١٨)

(٦) ينظر: الجويني، ١٧٥/١.

(٧) داخل في مفهوم الصفة؛ لإن الصفة أعم من العلة وفرق القرافي بين الصفة والعلة، بأن الصفة قد تكون مكملة للعلة لا علة وهي أعم من العلة، فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم وإلا لوجبت في الوحوش وإنما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف (تنقيح الفصول، ص٥٧).

واحد[1]، وهو مقدم المفاهيم ورأسها، وقد قال إمام الحرمين "لو عُبّر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحًا فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل زيد في الدار فإنما يقع خبرًا ما يصلح أن يكون مشعرًا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان، والتقدير مستقر في الدار أو كائن فيها، والقتال واقع يوم الجمعة فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكروها، ومن ينكر المفهوم فإنه يأبى القول في جميع هذه الوجوه"[2].

ونستخلص مما تقدم أنّ قضية (الإعمال) حاضرة في الاستدلال بالمفهوم، فالمستند الدلالي للمفهوم هي **الفائدة** المرجوّة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وسواء كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة أو المخالفة، وإن افترقا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة إنما هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت[3]، غير أن استخراج هذه الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره يحتاج إلى إعمال الكلام في المسكوت عنه من لدن المجتهد والمستمع، وأكد الآمدي أن ذلك (الإعمال) مما لا يُعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر، بل يفتقر إلى **نظر عقلي** يتحقق به أن التخصيص للتأكيد أو النفي، وذلك بأن ينظر إلى حكمة الحكم المنطوق به[4]، وتظهر حاجة المفهوم إلى (الإعمال) في جانب مفهوم الصفة من أنواع مفهوم المخالفة، فقد يكون الإعمال غير ذي أهمية بالغة في مفهوم الشرط أو الغاية، من كون أدوات الغاية دالة بنفسها على انتفاء الحكم عن ما وراء الغاية، فلا يدخل فيها نطقا، وكذلك دلالة أدوات الشرط قد تكون صريحة على دلالة المفهوم، لذلك يوافق فيها المخالف لمفهوم الصفة، في حين أن مفهوم الصفة هي الأهم حين الاحتياج إلى الإعمال، فيحتاج إلى تأمل وطول نظر؛ لذلك يحصل الاختلاف فيه، هل المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به لمجرد اختلاف الوصف؟

فالسامع مطالب بالنظر في **فائدة التخصيص وحمل الكلام على غرض صحيح بطريق إعمال الكلام**، وهو أن التخصيص من العالم بمواقع الخطاب، لا بد أن يكون عن قصد، فلا بد له من فائدة،

---

(١) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٤٨/٢، ابن السبكي، الإبهاج، ٣٧٠/١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٦٩/٢.

(٢) البرهان، ١٦٨/١.

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام، ٧١/٣.

(٤) ينظر: الإحكام، ٧١/٣.

ويتعيّن حمله من الشارع على فائدة شرعية ما أمكن، واختصاص الحكم من الفوائد الشرعية، فيحمل عليه[١].

فإنه متى دار الأمر بين أن تجعل هذه الصفة أو القيد مفسرة؛ وبين أن تكون لغوًا، كان حملها على الإفادة والتفسير أولى، فإذا حملت هذا اللفظ على البيان صنت الكلام الذي يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء، وذلك عين (الإعمال)[٢].

ولا يتحقق **إعمال الكلام وحمله على فائدة** إلا إذا قلنا بالمفهوم، لأنه لو كان المخصوص بالذكر مساويًا للمسكوت عنه في الحكم، لكان تخصيص أحدهما بالذكر مع استوائهما عيّا من المتكلم، إذ يلزم من ذلك لوازم باطلة كما أفاد ذلك الطوفي[٣]، وهي أنه عدول عن الأخصر لا لفائدة، إذ قوله: في الغنم الزكاة، أخصر من قوله: في سائمة الغنم الزكاة، فلو كان حكمها مع السوم وعدمه سواء لكان قد **طوّل اللفظ ونقص المعنى**، وذلك منافيًا للحكمة[٤].

كما أن تخصيص أحدهما بالذكر مع استوائهما في الحكم ترجيح من غير مرجح، إذ ليس قوله: في سائمة الغنم الزكاة، بأولى من قوله: في معلوفة الغنم الزكاة. ولا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [سورة المائدة:٩٥]. أولى من قوله: مخطئا، لأنه لا يستقيم تخصيص كلام آحاد البلغاء بشيء من غير فائدة مرجحة فكلام الله ورسوله أجدر[٥].

يضاف إلى ذلك أن **تكثير الفائدة** من مقاصد العقلاء، وحمل القيد على التخصيص يفضي إلى تكثير الفائدة، فإن إثبات المذكور ونفى غيره أكثر فائدة من إثبات المذكور وحده، وذلك التكثير كله من وظائف (الإعمال)[٦].

فالمستمع حين استنباط المفهوم بقصد إعماله ينظر هل يقصد المتكلم نفي ما يخالف المذكور؟

ويمكنه ذلك من وجوه:

---

(١) ينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم، ٣٠٢/١.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٥/٣١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٧٢٥/٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ١٣٧/٣١.

(٥) ينظر: التفتازاني، التلويح، ٢٧٥/١.

(٦) اشرح العضد على مختصر المنتهى ٣/ ١٧٧.

- **عدول المتكلم** عن الترتيب الطبيعي، فيفهم المخاطَب بالكلام من ذلك قصد النفي عن الغير، فقوله في الغنم الزكاة أولى، ومتعينًا في اللغة، فالعدول إلى "في سائمة الغنم الزكاة" يُفهم منه قصد النفي عن غير السائمة(١).
- **إعمال النزول من الأعم إلى الأخص** فإنه لابد أن يكون عن قصد، فإذا قال في الإبل السائمة الزكاة، عُلم أن المتكلم قصد تخصيصها بالحكم، بخلاف ما لو قال في السائمة الزكاة، فقد يظن أنه خصها بالذكر لكونها أغلب الأموال، أو لكون الحاجة لبيانها أمسّ(٢).
- **إعمال القرينة** كما لو قال رجل لصاحبه في الخصومة: أمي أنا ليست بزانية، فمفهومه هو قذف الخصم، بقرينة سياق الخصومة(٣).
- **إعمال دلالة سكوت المتكلم المناسب** أثناء كلامه، فالنطق في المخصوص بالذكر والسكوت عن قسيمه فيه تعاضد على إفادة التخصيص، والدلالة هنا مستفادة من تركيب النطق والسكوت في المخصوص بالذكر وقسيمة، وليس في السكوت المجرّد، وقد يفيد المركب ما لا تفيد مفرداته(٤).

فالحاصل أن دلالة المفهوم يجليّها السياق وتكشف عن مقاصدها القرائن بطرائق الإعمال، وبهذا يمكن أن نقول "**الضابط في باب المفهوم**: أنه متى أفاد ظنًا عرف من تصرف الشرع الالتفات إلى مثله، خاليًا عن معارض، كان حجة يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرب بالنظر في اللغة، وعرف مواقع الألفاظ، ومقاصد المتكلمين، سهل عنده إدراك ذلك التفاوت، والفرق بين تلك المراتب، والله أعلم"(٥).

* * *

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٧٢٦/٢، حاشية البناني على شرح المحلي مع تقريرات الشربيني، ص٢٥٧.

(٢) ينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه ١/ ٣٠٢، مجموع الفتاوى، ١٣٧/٣١.

(٣) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٢٨٦/٣، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ٢١٠٤/٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٧٣٣/٢.

(٥) شرح مختصر الروضة، ٧٧٩/٢.

المطلب الخامس

الإعمال في دلالة السياق

السياق لغة: تعود إلى الفعل ساق يسوق سوقًا وسياقًا، والمعنى لهذا الفعل هو السير والتتابع، كما نقول: تسيير الإبل، وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، وساقة الجيش: مؤخره، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه(١).

وفي الاصطلاح: لا نجد من تعرّض من الأصوليين لحدّ مصطلح السياق، وعرّفه تعريفًا كاشفا، وإنما تعرضوا له وبحثوه في أبواب مختلفة بتسميات متعددة، ويعبّرون عنه بتعابير مختلفة، فيقولون: مقتضى الحال، ومقام الكلام، والحال، وأحوال السامعين، ونظام الكلام، والنسق، والقرينة، والمعنى العام، ويضيف إلى ذلك بعض المعاصرين: الإطار العام، والجو العام وغيرها، ولعلّ ذلك راجع إلى شيوع استعمالهم للسياق واتساع معناه، ممّا جعله واضحًا ومفهومًا قد لا يحتاج إلى تعريف(٢).

وكثيرًا ما يطلق (**النظم**) على معنى السياق، والنظم كما يعرفه الجرجاني هو: (تآخي معاني النحو فيما بين الكلم، على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام)(٣)، وعرّف البركتي الحنفي السياق مقتصرًا على نوع واحد من أنواعه وهو السياق الداخلي فقال (سياق الكلام: أسلوبه الذي يجري عليه)(٤).

واستعمل الحنفية السياق بمعنى **القصد والغرض من الكلام**، فالسياق: هو ما سيق الكلام لأجله، كما في تفريقهم بين الظاهر والنص باعتبار ظهور دلالته، فما ظهر معناه إن لم يسق له الكلام فهو الظاهر، وما ظهر معناه وسيق الكلام لأجله فهو النص، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]. فالنص الذي سيقت لأجله الآية هو التفرقة بين البيع والربا، وأما الظاهر فهو حل البيع وحرمة الربا لأنه غير مقصود بالسوق(٥).

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠/١٦٦، مادة (سوق).

(٢) ينظر: أصبان إبراهيم، السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، ضمن أعمال ندوة أهمية اعتبار السياق، ص٣٣٢.

(٣) نقله عنه القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ١/٤٤.

(٤) محمد البركتي، التعريفات الفقهية، ص١١٨.

(٥) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١/١٤٦.

وقُسّم السياق إلى **سياق داخلي مقالي**: وهو ربط القول بغرض مقصود، يدل عليه نظم الكلام وسوقه[١]، فهو سياق لفظي يُفهم من داخل النص، أو كما يقول الجويني "قيود المقال بألفاظ لغوية فيفهمها من يعرف العربية"[٢]، فيعود إلى تساوق الكلام بعضه بعد بعض؛ كي يعطي معنى في كامل سياقه لا في أجزائه.

وسياق خارجي مقامي: وهو الظروف المحيطة بالموقف الذي صدر فيه الخطاب، وجميع القرائن الحاليّة، التي تصبغ الخطاب ودلالته بصبغة خاصة[٣]، ومما يدخل فيه أسباب النزول وأحوال المخاطبين ومعهودهم، كما أشار الشاطبي إلى حاجة إعمال النص في السياق الخارجي من (الأمور الخارجة – عن النّص– وعمدتها مقتضيات الأحوال)[٤]؛ إذ إنّ (المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان)[٥].

وقد استعمل الغزالي سياق المقال والمقام حين حديثه عن أن النهي عن البيع يوم الجمعة ليس نهيًا لذاته فقال "فُهم ذلك من سياق الآية فهمًا لا يُتمارى فيه، فأن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد: وهو بيان الجمعة، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم. فالتعرض للبيع –لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام –يخبط الكلام ويخرجه عن المقصود، ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعاً للسعي الواجب؛ وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات"[٦].

فالسياق إذن هو كل ما يحتف بالخطاب من قرائن مقاليّة وحاليّة ويُسهم في تفسير الغرض منه، وقد تتابع الأصوليون على العناية بالسياق وهذه العناية ترجع إلى نظرتهم إلى نصوص الوحي نظره متكاملة فهو عندهم **كالكلمة الواحدة**[٧]، فالقران والسنة **كلفظة واحدة وخبر واحد**[٨].

---

(١) ينظر: د/ردة الله الطلحي، دلالة السياق، ص٤٨.

(٢) البرهان في أصول الفقه، ١/ ٨٧.

(٣) ينظر: د/ محمد يونس، المعنى وظلال المعنى، ص١٦٢.

(٤) الشاطبي، الموافقات ١٤٦/٤.

(٥) المرجع السابق، ٢٦٦/٤.

(٦) ينظر: شفاء الغليل، ص٥١.

(٧) الشيرازي، اللمع، ص٤٤.

(٨) ابن حزم، الإحكام، ٣٥/٢.

فالشافعي رحمه الله كان مدركًا لأهمية السياق حين فهم النصوص، فقد وصف أساليب العرب في كلامها قائلًا "وتبتدئ الشيء من كلامها يبيّن أولُ لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظِها منه عن أولهِ"(١).

وعُني ابن دقيق العيد بالسياق كثيرا، كما في تخصيصه لعموم حديث ليس من البر الصيام في السفر بدلالة السياق وهو (أن رسول الله رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر))(٢)، فجعل كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحد. فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:٣٨]. بسبب سرقة رداء صفوان وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، **أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى**(٣). فنجد أنه فرّق بين تخصيص اللفظ العام بسبب بعض أفراده، وبين السبب الذي يدل على غرض المتكلم، فجعل العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب مشروطة بألا يعرض عما سيق الكلام لأجله، وهذا التخصيص من باب إعمال السياق الخارجي، الكامن في ظرف مناسبة الكلام عن حال الرجل المعني بالخطاب.

كما أنّ الأصوليين لاحظوا أثر السياق في عدد من الدلالات، كمفهوم الموافقة، إذ عدّها الغزالي دلالة سياقية، وكتأثير السياق في الوقوف على الحكم في دلالة الإيماء، وأبطلوا بعض المفاهيم في مفهوم المخالفة بسبب السياق الذي ورد فيه النص، كالذي سيق للامتنان فلا مفهوم له، وكما في ضبط صيغ العموم بالقرائن ومقتضيات الأحوال(٤).

---

(١) الرسالة، ص٥٢.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه (٣١٧/٢) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم، (٢٤٠٧) قال الشيخ الألباني: صحيح، (الإرواء ٤/ ٥٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٢١.

(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص٢٢٨، الشاطبي، الموافقات، ٢١/٤.

وقد توسّع الشاطبي في دلالة السياق فجعلها تشمل سياق السورة بأكملها، والإطار العام الذي اختصت السورة ببيانه، وهذا لا يفهم إلا بمتابعة سياق السورة من أولها إلى آخرها، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [سورة الأنعام:٨٢]. فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه(١).

ولأهمية السياق في تحديد مراد المتكلم، اعتنى به ابن تيمية عناية بالغة، وجعله بديلًا لنظرية الوضع والاستعمال التي يُخالف فيها الجمهور، وحلًا لإشكالية المجاز، واعتمد عليه إلى الحد الذي لا يمكن ان يوجد خطاب بلا سياق ولا قرائن، وحتى تجريد النص عن القرائن عدّه قرينه(٢)، فيعني ذلك أنه ليس للكلمة المفردة معنى إلا بعد الاستعمال، فالكلام لا يكون مفيدًا إلا بعد العقد والتركيب(٣)، فلا يوجد في اللغة لفظ السواد والبياض والطول والقصر إلا مقيدًا بالأسود والأبيض والطويل والقصير ونحو ذلك؛ لا مجردا عن كل قيد، وإنما يوجد مجردا في كلام المصنفين في اللغة، لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك(٤).

كما تابعه على ذلك تلميذه ابن القيم وجعل اللفظ المفرد لا يفيد بإطلاقه وتجرده شيئًا البتة، فلا يكون كلامًا ولا جزء كلام، فضلا عن أن يكون حقيقة أو مجازًا، حتى يتم تركيبه في سياق تركيب إسنادي، ومعلوم أن التركيب الإسنادي يتمّ به تقييد النص يحددّه السياق، وإذا ركب فهم المراد منه بتركيبه(٥).

وفي ضوء مناقشة ابن تيمية لمذهب الجمهور الذي يفيد أن الحقيقة متبادره إلى الذهن ولا تحتاج إلى قرينة وذلك بخلاف المجاز، يقول بأنه ليس هناك معنى متبادر في اللغة، بل السياق هو الذي يحدّد أيَّ المعاني المرجَّح تبادرها إلى ذهن السامع(٦).

---

(١) الموافقات، ٢٧/٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ٤١٣/٢٠، الإيمان، ص٨٩. وهذا لا ينفي -كما يرى ابن تيمية- إمكان تصور المعنى الكلي في الذهن مجرّدًا، ولكن هذا عائد إلى أنّ مقدرات الأذهان ومتصورات العقول يحصل فيها ما لا وجود له في الخارج.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ٤١٢/٢٠.

(٤) الإيمان، ص٩١.

(٥) ينظر: الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة، ص٣١٢.

(٦) ينظر: الإيمان، ص٩٥.

فليس أحد المعنيين بأولى من الآخر بل القرائن كفيلة بتحديد المراد من الكلام، والضابط في ذلك كما يرى ابن تيمية القدر المشترك بينهما؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [سورة الإسراء:٢٤]. فلا ريب أن الذل ليس له جناح، لكن جناح الإنسان جانبه، كما أن جناح الطير جانبه، والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه، والقدر المشترك هو مسمى اللفظ عند الإطلاق، فإذا قيّد بأحد المحلين تقيّد به على سبيل الحقيقة[١]، وهذا لا يوافق عليه الجمهور، فإن الوضع وإن كان ليس الوسيلة الوحيدة لفهم المراد، فإنه لا يزال ضروريا في معرفة معاني الألفاظ الحقيقية، ويتفق ابن تيمية مع الجمهور في أن القرائن والسياق لها دور كبير في تحديد المراد.

فالسياق إذن وسيلة من وسائل إعمال الكلام في مراده الصحيح، فهو **أداة كاشفة عن المراد والمعنى الكامل للخطاب**، ومن أجل التوصّل إلى مراد المتكلم بطريق السياق ينبغي **إعمال الكلام في سياقه** وما يحتفّ به من قرائن لفظيّة وحاليّة، ومن أمثلة ذلك:

- **صرف الكلام عن دلالته الأصلية**: فالسامع مطالب بحمل الكلام على فائدة، فإذا تعذّر حمل الكلام على حقيقته فالسامع عليه البحث عن دلالات أخرى مجازية؛ لأجل **تصحيح الكلام وإعماله**، والموجِّه في ذلك السياق والقرائن الحافّة[٢].
- **تضييق المعنى وتحديد المراد منه**: وذلك أنه كلما زادت القيود نقص المعنى، ففي قول النبي ﷺ: (الخالة بمنزلة الأم) فهو محتمل أن منزلتها في الإرث، وأنها مساوية لها في البر والنفقة، أو أن منزلتها من حيث الحنو والشفقة على الولد، وجاء في الحديث أن النبي خرج من مكة بعد عمرته، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم، فقال علي رضي الله عنه: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر رضي الله عنه:ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد رضي الله عنه: ابنة أخي، فقضى بها النبي لخالتها وقال ((الخالة بمنزلة الأم))[٣]، فالسياق ضيّق وحدد المعنى بأنها بمنزلة الأمّ في الحضانة فقط، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد، كما دل عليه السياق[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٠٢/٥، وينظر أيضًا ٤٦٥/٢٠.

(٢) ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١٦٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٩٦٠/٢) كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم (٢٥٥٢).

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٦/٧.

- **الترجيح بين المحتملات**: وذلك في تحديد أحد المعاني المحتملة للفظ كما في اختلاف الفقهاء في المراد بالملامسة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ٤٣﴾ [سورة النساء:٤٣]. فقوله تعالى (لامستم النساء) يحتمل المس باليد، ويحتمل الجماع، وقد رجّح المالكية معنى المس باليد مراعاةً للسياق الكامل للآية، ولأجل إفادة معنى جديد؛ كما يوضّح ذلك ابن العربي "أَنَّ قولَه:﴿وَلا جُنُبًا﴾ أَفاد الجماع، وَأَنَّ قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾أفاد الحدَث، وَأَنَّ قوله:﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ أفاد اللَّمس والقُبَلَ؛ فَصارَت ثَلَاثَ جُملٍ لثلاثة أَحكامٍ، وَهذا غايةٌ فِي العلمِ وَالإِعلام، ولو كان المراد باللَّمس الجماع لَكان تكرارًا، وَكلام الحكيم يتنزه عَنهُ[1].
- **الزيادة الحاصلة بدلالة السياق**: لأن السياق يشمل على فهم المعنى وزيادة، كزيادة الفهم الحاصلة من مجموع سياق الآيتين الكريمتين قوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [سورة الأحقاف:١٥]. مع قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]. بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فكل آية أفادت معنى ابتدائيًا ومعنى جديدًا حين نظر إلى الآيات في مساق واحد[2].

ولأن دلالة السياق تستخرج بالنظر والتأمل في المقال وقرائن الأحوال فهي دلالة **ذوقيّة** يختلف الأخذ بها باختلاف الأفهام والمدارك، والذوق كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا التي للكلام البليغ[3]، فدلالة السياق كما يصفها ابن دقيق العيد "لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل لعسُر إقامته، لكن الناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه[4].

وقصارى القول إن فهم النص لا يتوقف على الدلالات المعجمية للألفاظ فهو ضروريّ لكنه غير كاف وحده في الكشف عن المراد، فالألفاظ تدل على معانيها الحقيقيّة بينما السّياق والقرائن تدل على مراد

---

(١) أحكام القرآن، ٥٦٤/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢٣٦/١، الغزالي، المستصفى، ٤٠٧/٣.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١/١.

(٤) إحكام الأحكام، ١٨٧/٢.

المتكلم، **فالمخاطَب** مطالب باكتشاف أي القرائن نصبها المتكلم في كلامه، لضمان حصول الفهم والإفهام.

وبعد هذا العرض يتضح مركزية (دلالة السياق) في قضية (الإعمال)، فمن دلالة السياق إعمال النص في سياقه الداخلي بتساوق الكلام بعضه بعد بعض حتى يتم الاستدلال به على معناه بفضل سياقه وجملة خطابه لا بمجرد دلالة ألفاظه وجمله وهي معزولة عن سياقها في داخل بنية النص، كما أن إعمال النص في سياق الكلام الخارجي يعطي معنى آخر غير ظاهر النص، كما في أسباب النزول، فإعمال الكلام في سياقه هو من أجل البحث عن الزّيادة الحاصلة بدلالة السّياق؛ لأنّ سياق النّص يشتمل على فهم المعنى وزيادة، وزيادة الفهم فهم، وهي زيادة جارية على معهود لسان العرب[١]، فمن معهودها (فَهْمُ غير المنطوق به من المنطوق، بدلالة سياق الكلام ومقصوده)[٢]، فأغراض المتكلّم في بعض كلامه (لا تُعْرف من الألفاظ، ولكنْ تكون المعاني الحاصلة من مجموعِ الكلام أدلةً على الأغراض والمقاصد،... كما أن القصد من التمثيل بقول: (كثير الرماد) كثرة القِرى، وأنت لا تعرف ذلك من اللفظ الذي تسمعه، ولكنك تستدلّ عليه بمعناه)[٣]، فدلالة السياق نوع من الاستدلال بالمعنى على المعنى، حتّى تكون المفردات المنطوق بها غير مُرادةٍ وهي معزولة عن سياقها، بل في سياقها، (فما عُلم من السّياق صار قرينةً للفظ، حتّى صار المنطوق به كالخارج عن الغرض، وصار المسكوت عنه هو المقصود)[٤].

كما نلحظ إعمال دلالة السياق في تحديد مراد قوله صلى الله عليه وسلم: (كلّ مولود يولَد على الفطرة، فأبواه يُهّودانه أو يُنصّرانه، أو يُمجّسانه) [٥]، من أجل حمل الكلام على تفصيله المقصود بدلالة السياق، فالحديث سيق لقصد بيان ما هو في نفس الأمر الواقع من ولادة المولود على الإسلام الذي هو الفطرة، ثم قد يطرأ تبديله بفعل الأبوين لغير الإسلام، فلا يُستدلّ بالحديث على غير مقصوده المساق له، كالاستدلال به على عدم صحة استرقاق المولود، وعلى إنّه إن مات طفلا غير مُميّز وأبواه غير مسلمين لا

---

(١) ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلّة، ٣٦٢/١.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٤١١/٤.

(٣) الجرجاني، دلائل الإعجاز، (ص٤٠٨).

(٤) الغزالي، أساس القياس، (ص٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (ص٢٢١)، رقم ١٣٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (ص٧٧٩)، رقم ٦٧٥٥.

يرثانه، لمانع اختلاف الدّين؛ لأنّ الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لتفصيل أحكام الدنيا، فلا يصح الاستدلال به على غير مقصوده[1].

* * *

(١) ينظر: ابن تيمية، درء التعارض، ٣٨٣/٨، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٠٢٠/٢، وابن حجر، فتح الباري، ٣١٧/٣، ٣١٩.

المطلب السادس

الإعمال في دلالة الظاهر

الظاهر في اللغة: اسم فاعل، من ظهر يظهر ظهورًا، فهو ظاهر وظهير، وهو ما ظهر وبرز وارتفع وعلا، والظاهر: خلاف الباطن[١].

وفي الاصطلاح: مصطلح الظاهر عند الأصوليين ينتمي إلى الدلالات التي تصف درجة وضوح النص، فهو عند الجمهور "**ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا**"[٢]، فقوله (يحتمل غيره) لإخراج النص فهو "ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل"[٣]،.

والظاهر له أهمية خاصة عند الأصوليين فهو يحمل على أنه مراد المتكلم ما لم يدل دليل على خلاف ذلك؛ لأن من المتقرر عند الأصوليين **أن الأصل في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية هو الأخذ بالدلالة الظاهرة من النص**، فكل ظهور يتلقى من وضع اللسان فهو الذي يثبت عندنا وجوب العمل به ما لم يمنع منه مانع[٤]، وإذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه[٥]، وذلك حتى **لا تبطل فائدة التخاطب** وتختل وظيفة اللغة؛ فالأصل في فهم النص أن يبقى على ظاهره وهو المعنى الراجح ولا يمكن حمله على المعنى المرجوح الذي هو خلاف الظاهر إلا بدليل يقترن به.

ومسوّغ العمل بالظاهر عند الأصوليين، أن دلالة الألفاظ والصيغ على وجه القطع في غاية الندور، لإن إفادة القطع متوقفة على انتفاء الاحتمالات، كالتخصيص والتقييد والمجاز والنقل والتقييد والمعارض، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذّر[٦]، لذلك وجب العمل بالظاهر مع وجود الاحتمال المرجوح؛ لأنّ الأخذ بالمعنى الظاهر الذي لا يحتاج إلى تأويل أولى من ترك العمل بالأحكام وإهمال النصوص

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٤/٥٢٠.

(٢) الآمدي، الإحكام، ٣/٥٢.

(٣) الجويني، البرهان، ١/١٩٣.

(٤) الجويني، البرهان، ١/١٣٢.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/٥١٩.

(٦) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١/٢٧.

لعدم قطعيتها[١]، قد تحيط بالظاهر قرائن ومساقات تنهض به إلى درجة القطع، لأن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الأمارات إلى أن يبلغ حدّ القطع[٢]، فإذا تعسّر القطع في مجرد دلالة الألفاظ والصيغ فذلك ممكن مع القرائن، كما أفاد ذلك الجويني حين نقاشه مقولة ندرة النصوص في الشريعة بأن "المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، **وهذا وإن كان بعيدًا حصوله بوضع الصّيغ ردًا إلى اللغة، فَمَا أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقاليّة**"[٣].

والمعنى الظاهر من النّص يكون جاهزا للفهم والإفهام دون متطلبات جهود إعمال النص في معانيه الخفيّة، ففهم ظواهر النصوص يعني بالضرورة اعتماد **(مبادرة الفهم)** إلى المعنى البارز الظاهر من وضعه، فهو الأصل الذي يتأسّس عليه المعنى ويتبادر إليه الفهم عند استعمال الكلام، وذلك بتأييد وضع اللغة ذاتِها، فـ**(الذي يدلّ عليه قياس اللغة أنّ المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بُحث عنه،** يُقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمّنه اللفظ)[٤]، لكن قضية (الإعمال) تدخل على دلالة الظاهر من أجل قبول ظواهر النصوص لقضيّة (التأويل)، فقد أثبت الأصوليّون أنّ مبدأ **(تأويل الظواهر في الجملة سائغ إذا قام الدليل عليه، ولا بدّ من دليل)**[٥]، ومن ذلك قولهم: **(إنّما يُقبل التأويل إذا سوّغه الفصحاء وأهل اللسان)**[٦]، بأن يجري التأويل **(على مقتضى الظاهر المُقرّر في لسان العرب، ويجري على مقاصد العربيّة)**[٧]، والتأويل هو عملية اجتهادية تحتاج إلى إعمال القرائن الصارفة من ظاهر اللفظ إلى معنى آخر يحتمله اللفظ.

فمن حيث إنّ الظاهر يرد عليه الاحتمال صار مناطا لقضيّة التأويل، والتأويل في عرف الأصوليين هو "**حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده**"[٨]، فالتأويل أمر طارئ يُحيل اللفظ إلى غير ظاهره لدليل يعتضد به، والتأويل مضبوط بشروط، من أجل أن إعمال التأويل مظنة لتحريف دلالة الألفاظ والنصوص إلى غير معانيها الصحيحة عند كثير من أهل الأهواء والمجادلين في

---

(١) ينظر: الطنطاوي، التفسير الوسيط/ ١٦٤/٢.

(٢) التفتازاني، التلويح، ٣٩٠/١.

(٣) البرهان، ١٥١/١.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٤٩/٤.

(٥) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٤١٠/١.

(٦) المرجع السابق، ٤١١/١.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ٢٣٢/٤.

(٨) الآمدي، الإحكام، ٥٣/٣، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ١٩٨١/٥.

نصوص الشريعة، **وشروطُ التأويل هي: أهلية المتأوّل، وقبول اللفظ للمدلول المرجوح، ورجحان الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر إلى مدلوله المرجوح**[١].

ومسوغ العمل بالتأويل الصحيح هو من أجل **إعمال كلام المتكلم في مراده**؛ إذ التأويل الصحيح من لوازم الكلام المفيد "فكلام الحكيم من الناس الذي أراد به **الإفهام** لابد إذا أراد غير معناه عند الإطلاق من أن يأتي بقرينة تبيّن بعض المراد أو قرينة تبين المراد ويصير اللفظ بها ظاهراً"[٢]، فإذا وجدت القرينة وجب الخروج عن الأصل **إعمالا للنص والقرينة**؛ لأن فائدة التأويل الاستدلال على مراد المتكلم ومقصوده، بمعونة القرينة[٣].

وذلك لأن المطلوب في الشرع **معرفة الحق**، ومعرفته إما أن تكون قطعيّة لا نزاع فيها، وإما أن تكون ظنيّة فيتعين في الظنيات الأرجح فالأرجح، ولا شك أن الضعيف المرجوح منها قد يقوى بغيره، حتى يصير أقوى مما كان أقوى منه، وذلك أمر مدرك في الحسّ، وكذلك في دلالة الألفاظ، فقد يكون أحد مدلولي اللفظ أرجح من الآخر، لكن ذلك المدلول المرجوح قد يوافقه دليل من خارج، فإذا انضمّ إليه تقوّى به على الراجح وظهر عليه[٤].

والمؤوّل الراجح بعد رجوحه عند الأصوليين يتكيّف بالظاهر ويجري مجراه؛ **إذ يؤول إلى الظهور عند اقتران الدليل به**[٥]، فيأخذ حكمه من وجوب العمل به مع احتمال غيره، وإذا لم يجر مجرى الظاهر كان خروجًا عن ظاهر الدلالة وتحريفًا لها؛ لأن "ترك الاحتمال الراجح إلى الاحتمال الخفي المرجوح، كترك النص إلى غيره، وإن كان الثاني أقبح وأفحش"[٦].

فالفائدة الدلالية **للتأويل الصحيح** في كونه يبعد الاحتمال عن المعنى الظاهر للنص الذي هو الأصل المتبادر لكنه ليس المراد، ويُظهر المعنى المراد من النص، وهو المعنى المؤول، وفي إدراك المعنى المؤول تمايز بين الناظرين، فاللفظ الظاهر متفاوت الدلالة بحسب ما يحتفّ باللفظ من قرائن ومساقات، وبحسب بصيرة المستدل وفهمه، فالمؤول للنص بالدليل الصحيح أنفذ بصرًا وأحدّ قريحة من المتبع لظاهر النص؛ لأن

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام، ٣/٥٣.

(٢) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، ٨/٤١٩.

(٣) ينظر: ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، ٦/٢٨٧.

(٤) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/٥٦١-٥٦٢.

(٥) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ص٩١.

(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/٥٥٩.

الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وَضْعِ اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم(١).

ومن أمثلة التأويل الصحيح:

- تأويل معنى النسيان في قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [سورة التوبة:٦٧]. فظاهر معنى النسيان في عرف الاستعمال هو الترك مع غفلة(٢)، وصح تأويله إلى معنى الترك والإعراض بدليل قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [سورة طه:٥٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [سورة مريم:٦٤]. ولفظ النسيان يحتمل معنى الترك(٣).

ونستخلص ممّا سبق أن التأويل الصحيح هو صرف المستمع اللفظ من الدلالة على المعنى الظاهر إلى الدلالة على المعنى المؤول، ومستند ذلك التأويل هو إعمال الكلام في مراده، وذلك أن فهم الكلام قد يتعارض مع قصد الكلام بحسب السياق والقرائن، مما يتطلب من المستمع ذلك الإعمال.

ولأن إعمال التأويل في دلالة الظاهر من القضايا الشائكة والصعبة على الناظر والمجتهد، فقد تزلّ به الأقدام نحو تحريف الدلالة إلى معناها غير الصحيح، فقد ناقش الأصوليون التأويل البعيد غير القريب الصحيح، وهو التأويل المبنيّ على دليل يظنه النّاظر دليلا وليس كذلك، ويُسمّى تأويلا مرجوحا، كتأويل الفقهاء لبعض النصوص العمليّة الفرعيّة من غير دليلٍ راجحٍ(٤)، فهو ممّا يسوغ اختلاف المجتهدين فيه، وإنّما يُناقشها الأصوليون من باب تدريب أفهام المبتدئين للنّظر في أمثالها(٥)، كما قال الغزالي عن بعض تأويل الحنفيّة: (**والإنصاف** أنّ ذلك يختلف بتنوّع أحوال المجتهدين، وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن، وإنّما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين)(٦).

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٨٦/٢.

(٢) ينظر: القرافي، الفروق، ٤٥٧/٤.

(٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٥٧/١.

(٤) ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص٢٧٦) وأضواء البيان، ٣١٦/١.

(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام، ٦٣/٣، والزركشي، البحر المحيط، ٣٤/٣.

(٦) المستصفى، ٩٤/٣.

ومن أمثلة التأويل البعيد: تأويل الحنفية للفظ (الإمساك) من قوله صلى الله عليه وسلم للذي أسلم وتحته عشر نسوة: (أمسك أربعا وفارق سائرهن) [1]، بابتداء النكاح، حتّى يُوافق مذهبهم الذي يمنع التخيّر منهنّ، ويجعل الإمساك محصورا في أوّل أربع زوجات إذا وقعن على الترتيب دون البواقي، في حين أنّ ظاهر الحديث هو استدامة النّكاح دون الاستئناف، لأنه أمر بالإمساك وهو ظاهر في الاستدامة، ولا دليل على صرفه إلى الابتداء، ثم إن الابتداء يخفى على البعض من لفظ الإمساك، حتى يصعب أن يُخاطَب به حديث عهدٍ بإسلام [2]، **فبمثل هذه النقاشات في تراث الأصوليين يتمحص إعمال التأويل الصحيح من التأويل البعيد أو الفاسد في قراءة دلالة الظاهر.**

* * *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ١٨٢/٦ (الإحسان)، بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في مسنده، ١٣/٢، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم تحته أكثر من أربع، (ص٣٣٨) رقم ١٩٥٢، والترمذي في سننه، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، (ص٢٦٧) رقم ١١٨٢، بلفظ (اختر أربعا)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن ٤٠٩/١، وابن القيم في إعلام الموقعين، ١٧١/٤، والألباني في الإرواء، ٢٩١/٦.

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى، ٩٢/٣، والآمدي، الإحكام، ٤٥/٣، والطوفي، شرح المختصر، ٥٧١/١، والزركشي، البحر المحيط، ٤٣/٣، والأصفهاني، بيان المختصر، ٤١٨/٢، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ١٥٢/١

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت.
٣- الأحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق د.محمود حامد عثمان، دار الحديث في مصر، الأولى ١٤١٩هـ.
٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.
٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد عزو عناية، دار الكتاب العربي في بيروت، ط الثانية ١٣٢١هـ.
٦- أساس القياس. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان في السعودية، ط١٤١٣هـ.
٧- أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول). أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: د. محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٢٠.
٨- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة في بيروت.
٩- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
١٠- البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي، بعناية د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط الثالثة ٢٠٠٧م.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مع شرح وتحقيق د.عبد الله العبادي، دار السلام في القاهرة، ط الأولى ١٤١٦هـ.
١٢- البرهان في أصول الفقه. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء في مصر ط الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٣- بيان المختصر. شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر في بيروت، ط سنة ١٩٩٤م.
١٥- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر في دمشق، ط الأولى ١٤٠٣.
١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. علي المرداوي الحنبلي، تحقيق مجموعة من الأساتذة، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٢١هـ.
١٧- التحرير والتنوير المعروف بـ(تفسير ابن عاشور). محمد بن الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي في بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
١٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع. محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عمرو بن عبد الحليم، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠.
١٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٠- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. ابن أمير حاجّ الحلبي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
٢١- تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبيد الله بن عمر الدّبوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميْس، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٢٢- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح. مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، مكتبة صبيح في مصر.
٢٣- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادْشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، طبعة ١٣٥٠هـ.
٢٤- حاشية الإمام الآزميري على مرآة الأصول. المطبوع مع مرآة الأصول، المكتبة الأزهرية للتراث في مصر.

٢٥- حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع. حسن العطار، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٦- دلالة السياق، د.ردة الله الطلحي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٢٧- دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، بضبط وإخراج د.ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، ٢٠٠٧م.

٢٨- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر مكتبة الحلبي في مصر، ط الأولى ١٣٥٨.

٢٩- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى.

٣٠- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأوبى ١٤٢١هـ.

٣١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. محمد بن أحمد النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط الثانية ١٤١٨هـ.

٣٢- شرح المعالم في أصول الفقه. عبدالله بن محمد بن علي التلمساني، تحقيق: د.عادل عبد الموجود وعلي معوَّض، عالم الكتب في بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ.

٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية، ط الأولى ١٣٩٣هـ.

٣٤- شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٥- شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود). محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، ط ١٣٩٠هـ.

٣٧- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام بالرياض، ط الثانية ١٤١٩هـ.

٣٨- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام بالرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩- طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، بعناية: خليل الميس، دار القلم في بيروت.

٤٠- قواطع الأدلة في الأصول. منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية في بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٤١- كشف الأسرار على شرح المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤٣- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر في بيروت، ودار صادر في بيروت، ط السادسة ١٤١٧هـ.

٤٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، وابنه محمد، دار عالم الكتب في الرياض، ط ١٤٢١هـ.

٤٥- المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط الثالثة ١٤١٨هـ.

٤٦- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصره: محمد بن محمد البعلي الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٧- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف د.بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٨- المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

٤٩- المسود في أصول الفقة. آل تيمية، تحقيق: د.أحمد بن إبراهيم الذوري، دار الفضيلة في السعودية، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٠- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل في بيروت، ط ١٤٢٠هـ.
٥١- الموافقات. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبدية مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان في مصر، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٥٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم في بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٥٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، تحقيق: د.سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى في مكة المكرمة.